

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

لائحة إجراءات التحقيق والجزاءات

مادة ١ : يعمل بأحكام هذه اللائحة وجدول الجزاءات المرفق بها فى شأن التحقيق مع العاملين بالهيئة وتأديبهم ، وتعتبر نصوص المواد من ٧٦ إلى ٩٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مكملة لأحكامها .

مادة ٢ : مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة الإدارية يكون التحقيق مع العاملين بالهيئة بمعرفة الإدارة القانونية فيما يحال إليها من مخالفات .

مادة ٣ : على الرؤساء المباشرين إبلاغ المدير المختص عن كل مخالفة تصل إلى علمهم بإخطار كتابى يتضمن اسم المخالف ووظيفته والمخالفة التى ارتكبت وتاريخ وقوعها وأسماء الشهود عليها أو المبلغين .

ويجوز فى حالة الاستعجال أن يكون التبليغ شفهيًا على أن يقوم الرئيس المسئول بتحرير نص بلاغه فى اليوم التالى للبلاغ على الأكثر وتبليغه للمدير المختص .

مادة ٤ : جرى التحقيق بناء على أمر كتابى يصدر من رئيس مجلس الإدارة أو أحد رؤساء الصندوقين أو أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا أو أحد المفوضين فى الإحالة للتحقيق .

ويجوز أن يؤشر بالأمر بالتحقيق على ذات البلاغ المقدم عن الواقعة ومع ذلك يجوز فى حالة الضرورة أن يصدر الأمر بالتحقيق شفويًا على أن يرفق بالأوراق بعد ذلك ما يفيد صدوره .

مادة ٥ : يعنون محضر التحقيق باسم الهيئة ويصدر بإثبات تاريخ وساعة البدء فى كل إجراء والإنتهاء منه ومكان التحقيق واسم كاتب التحقيق إن وجد وملخصا وأفيا بمضمون البلاغ أو الواقعة محل التحقيق ويوقع المحقق على كل صفحة من صفحاته وعقب سماع أقوال كل مستجوب وعقب إثبات ما يرى إثباته من ملاحظات أو إجراءات اتخذها ويوقع المستجوبون فى نهاية أقوالهم ويراعى عند التوقيع أن يكون الاسم ثلاثيا .

مادة ٦ : يرفق بمحضر التحقيق البلاغ المقدم عن الواقعة والأمر الصادر بأجراء التحقيق وجميع الأوراق التى يرى المحقق إرفاقها .

مادة ٧ : يطلع المحقق على الأوراق والمستندات التى تمنع القوانين أو اللوائح أو التعليمات أو بسبب طبيعتها نقلها أو إرفاقها بالتحقيق ويثبت إطلاعه عليها وما أسفر عنه ذلك الاطلاع فى محضر التحقيق على أن يؤشر بالنظر على هذه المستندات .

مادة ٨ : تتخذ جميع إجراءات التحقيق فى مواجهة المشكو ضده ويجوز فى حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها فى غيبته وفى هذه الحالة يجب أن يحاط علما بها ويواجه بما هو منسوب إليه .

مادة ٩ : يبدأ التحقيق بأن يواجه المحقق العامل بالشكوى الموجهة ضده ويسأله شفاهة عنها فإن اعتراف به شرع في استجوابه تفصيلاً على الفور ثم يستوفى التحقيق بعد ذلك على النحو الذى يراه المحقق واجباً .

أما إذا أنكر العامل فعلى المحقق أن يبدأ التحقيق بسؤال شهود الإثبات ثم استجواب المشكو ضده ثم يسأل بعد ذلك شهود النفى وله كذلك أن يسمع أقوال من يرى سماعهم لمصلحة التحقيق ويجوز له جميع الأحوال أن يواجههم بعضهم ببعض بشأن ما اختلفوا فيه من أقوال وله أن يواجههم بالمشد ضده .

مادة ١٠ : للمحقق أن يتخذ ما يراه من إجراءات واستيفاء بيانات لصالح التحقيق وله أن يأمر بالتحفظ على أى أوراق أو مستندات يرى ضرورة التحفظ عليها .

مادة ١١ : يعتبر الإمتناع عن الإدلاء بالأقوال أو المثول أمام المحقق بدون مبرر مخالفة إدارية يسأل عند المستجوب بخلاف المخالفة الأصلية .

مادة ١٢ : الإمتناع عن أداء الشهادة أو اتخاذ أى عمل من شأنه تعطيل التحقيق أو تضليل المحقق أو التمس على المخالفة أو المعاونة على إخفاء أدلة يعتبر مخالفة إدارية تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية

مادة ١٣ : تعتبر إجراءات التحقيق وما تضمنته أوراقه وكذلك كافة ما يسفر عنه التحقيق من الأسرار ويعتـ إفشاؤها مخالفة إدارية تستوجب توقيع العقوبات التأديبية .

مادة ١٤ : إذا كشف التحقيق عن شبهة وقوع جريمة من الجرائم التى تختص النيابة العامة برفع الدع العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السـ المختصة لإصدار الأمر بإبلاغ النيابة العامة أو استكمال التحقيق ولا يترتب على إبلاغ النيابة العا الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبى عما ثبت فى حالة المخالف .

مادة ١٥ : إذا كان الروى الذى انتهى إليه المحقق فى مذكرته هو حفظ التحقيق ورأى الأمر بالتحقيق غير ذا فله أن يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :-

أولاً : الحفظ المؤقت :

- عدم معرفة الفاعل .

- عدم كفاية الأدلة .

ثانياً : الحفظ القطعى :

أ- عدم الصحة .

ب- عدم المخالفة .

ج - عدم الأهمية .

د - سابقة الفصل فى موضوع المخالفة .

هـ - الوفاة .

و - سقوط الإدعاء التأديبى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون إنقطاع هذه المدة بآى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكم .

ز - الإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ١٦ : ترفق بملف التحقيق جميع أوراق التحقيق ومتعلقاته من مذكرات أو خطابات أو انتدابات ومحضر التحقيق والتقرير بالرأى والخطابات والمستندات الأخرى التى تم ضمها لإيضاح الحقيقة مع مراعاة تدوين هذه المستندات أولاً بأول على الصحيفة المعدة لتعليق المرفقات وتكون هذه الأوراق وحدة واحدة لحين انتهاء التحقيق .

مادة ١٧ : ترسل ملفات التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها والمنطوية على مخالفات مالية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة .

مادة ١٨ : تكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة .

مادة ١٩ : عند تعدد المخالفات تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى فى مجال الجزاء وفقاً لأسبقية ارتكاب المخالفة وذلك حتى ولو ضمت هذه المخالفات فى محضر تحقيق واحد أما إذا انطوى الفعل الواحد على أكثر من مخالفة فتوقع عقوبة المخالفة الأشد .

مادة ٢٠ : كل عامل ارتكب مخالفة تغاير فى نوعها مخالفة أخرى سبق مجازاته عنها يجازى عن هذه المخالفة الجديدة بذات الجزاء المقرر لمن يرتكبها لأول مرة .

مادة ٢١ : لا تخل الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بمسئوليتهم عن تعويض الأضرار التى ترتبت على وقوع المخالفة فى الأحوال المقررة قانوناً .

مادة ٢٢ : لرئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد المخالفة والجزاء المناسب لها إذا لم تكن من بين المخالفات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة ٩ : يبدأ التحقيق بأن يواجه المحقق العامل بالشكوى الموجهة ضده ويسأله شفاهة عنها فإن اعتراف به شرع في استجوابه تفصيلا على الفور ثم يستوفى التحقيق بعد ذلك على النحو الذى يراه المحقق واجبا .

أما إذا أنكر العامل فعلى المحقق أن يبدأ التحقيق بسؤال شهود الإثبات ثم استجواب المشكو ضده ثم يسأل بعد ذلك شهود النفى وله كذلك أن يسمع أقوال من يرى سماعهم لمصلحة التحقيق ويجوز له فى جميع الأحوال أن يواجههم بعضهم ببعض بشأن ما اختلفوا فيه من أقوال وله أن يواجههم بالمشك ضده .

مادة ١٠ : للمحقق أن يتخذ ما يراه من إجراءات واستيفاء بيانات لصالح التحقيق وله أن يأمر بالتحفظ على أى أوراق أو مستندات يرى ضرورة التحفظ عليها .

مادة ١١ : يعتبر الإمتناع عن الإدلاء بالأقوال أو المثول أمام المحقق بدون مبرر مخالفة إدارية يسأل عنه المستجوب بخلاف المخالفة الأصلية .

مادة ١٢ : الامتناع عن أداء الشهادة أو اتخاذ أى عمل من شأنه تعطيل التحقيق أو تضليل المحقق أو التسلل على المخالفة أو المعاونة على إخفاء أدلة يعتبر مخالفة إدارية تستوجب تطبيق العقوبات التأديبية

مادة ١٣ : تعتبر إجراءات التحقيق وما تضمنته أوراقه وكذلك كافة ما يسفر عنه التحقيق من الأسرار ويعتبر إفشاؤها مخالفة إدارية تستوجب توقيع العقوبات التأديبية .

مادة ١٤ : إذا كشف التحقيق عن شبهة وقوع جريمة من الجرائم التى تختص النيابة العامة برفع الدعو العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على السلك المختصة لإصدار الأمر بإبلاغ النيابة العامة أو استكمال التحقيق ولا يترتب على إبلاغ النيابة العام الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبى عما ثبت فى حالة المخالف .

مادة ١٥ : إذا كان الروى الذى انتهى إليه المحقق فى مذكرته هو حفظ التحقيق ورأى الأمر بالتحقيق غير ذلك فله أن يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

ويكون حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية :-

أولاً : الحفظ المؤقت :

- عدم معرفة الفاعل .

- عدم كفاية الأدلة .

ثانياً : الحفظ القطعى :

أ- عدم الصحة .

ب- عدم المخالفة .

ج - عدم الأهمية .

د - سابقة الفصل فى موضوع المخالفة .

هـ - الوفاة .

و - سقوط الإدعاء التأديبى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون إنقطاع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكم .

ز - الإعفاء من الجزاء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ١٦ : ترفق بملف التحقيق جميع أوراق التحقيق ومتعلقاته من مذكرات أو خطابات أو انتدابات ومحضر التحقيق والتقرير بالرأى والخطابات والمستندات الأخرى التى تم ضمها لإيضاح الحقيقة مع مراعاة تدوين هذه المستندات أولاً بأول على الصحيفة المعدة لتعليق المرفقات وتكون هذه الأوراق وحدة واحدة لحين انتهاء التحقيق .

مادة ١٧ : ترسل ملفات التحقيق والقرارات الصادرة بشأنها والمنطوية على مخالفات مالية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة .

مادة ١٨ : تكون الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل هى المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة وذلك عن المخالفات التى يرتكبها خلال فترة النذب أو الإعارة .

مادة ١٩ : عند تعدد المخالفات تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى فى مجال الجزاء وفقاً لأسبقية ارتكاب المخالفة وذلك حتى ولو ضمت هذه المخالفات فى محضر تحقيق واحد أما إذا انطوى الفعل الواحد على أكثر من مخالفة فتوقع عقوبة المخالفة الأشد .

مادة ٢٠ : كل عامل أرتكب مخالفة تغاير فى نوعها مخالفة أخرى سبق مجازاته عنها يجازى عن هذه المخالفة الجديدة بذات الجزاء المقرر لمن يرتكبها لأول مرة .

مادة ٢١ : لا تخل الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بمسئوليتهم عن تعويض الأضرار التى ترتبت على وقوع المخالفة فى الأحوال المقررة قانوناً .

مادة ٢٢ : لرئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد المخالفة والجزاء المناسب لها إذا لم تكن من بين المخالفات الواردة فى هذه اللائحة .

جدول الجزاءات

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
أولا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :					
١	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٢٠ دقيقة في الشهر دون إذن أو عذر مقبول	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٢	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٢١٠ دقيقة في الشهر دون إذن أو عذر مقبول .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٣	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول.	الخصم من الأجر بعدد أيام الغياب وبعد أقصى عشرة أيام وتشدد العقوبة في حالة العودة .			
٤	عدم إتباع تعليمات إثبات الحضور أو الانصراف .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٥	ترك العمل أو الانصراف قبل مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
ثانيا : مخالفات تتعلق بنظام العمل :					
١	تواجد العامل في غير مكان عمله أثناء ساعات العمل الرسمية بغير سبب مقبول	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٢	حيازة مطبوعات مخالفة للنظام العام أو الآداب .	خصم ثلاثة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خصم شهر
٣	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها مخالف للنظام العام والآداب .	خصم ثلاثة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خصم شهر
٤	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات أو غيرها على الجدران بدون إذن من جهة الاختصاص .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٥	جمع نقود أو إعانات بدون إذن من جهة الاختصاص لأي فرد أو هيئة .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشر يوما	خصم خمسة عشر يوما
٦	جمع توقيعات بدون إذن من جهة الاختصاص .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٧	عدم ارتداء الملابس المخصصة للعمل	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٨	ارتداء ملابس غير لائقة بالعمل .	إنذار	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٩	عدم حفظ الأوراق والمستندات والملفات والدفاتر فى الأماكن المخصصة لها .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة يوماً
١٠	مخالفة أو عدم إطاعة الأوامر الصادرة من الرؤساء أو عدم تنفيذ التعليمات المكتوبة الخاصة بنظام العمل والدورات المستندية .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
١١	التراخى فى الإشراف على أعمال المرؤسين .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
١٢	التحريض على مخالفات الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل .	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر أيام	خصم شهر
١٣	عدم إبلاغ العامل عن المخالفة التى تصل إلى علمه	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
١٤	الاسراف فى استهلاك الأوراق أو المهمات وغيرها من مستلزمات الإنتاج .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
١٥	الإهمال فى العمل	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
١٦	الإهمال أو التهاون الجسيم فى العمل الذى ينشأ عنه ضرر جسيم للممتلكات أو الأموال .	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر	الحرمان من نصف العلاوة الدورية	الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة
١٧	إساءة استعمال العاملين للسلطة المخولة لهم .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من نصف العلاوة الدورية	الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة
١٨	إفشاء المعلومات التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك .	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١٩	احتفاظ العامل لنفسه بأى ورقة من أوراق العمل أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من نصف العلاوة الدورية	خفض الأجر فى حدود علاوة
٢٠	عدم تحرى الدقة فى القيد بالسجلات المالية المستخدمة بالهيئة .	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٢١	التزوير فى أى أوراق رسمية أو مستندات أو وثائق أو سجلات مالية بغرض الحصول على فائدة أو تحقيق مصلحة خاصة .	الفصل			
٢٢	التأخير فى إرسال البيانات اللازمة لإعداد الحساب الختامى .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٢٣	التأخير فى إرسال موازين المراجعة عن المواعيد المقررة فى هذا الشأن .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٢٤	عدم إعداد أذون التحصيل فى المواعيد المحددة لها .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
٢٥	عدم إرسال المطالبات إلى أصحاب الأعمال فى المواعيد المحددة بالتعليمات .	خصم ثلاثة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر
٢٦	التسبب فى سقوط مستحقات الهيئة بالتقادم لدى أصحاب الأعمال .	خصم شهر	خصم شهرين	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل
٢٧	عدم البت فى اعتراضات أصحاب الأعمال على المستحقات فى المواعيد المحددة .	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خفض الأجر فى حدود العلاوة
٢٨	توريد النقود المحصلة لحساب الهيئة بعد المواعيد المحددة باللوائح .	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر
٢٩	قبول مبالغ بالخزينة دون وجود إذن تحصيل	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٣٠	عدم طلب قسائم تحصيل جديدة قبل نفاذ الرصيد بوقت كاف أو التأخير في تسليم دفاتر قسائم التحصيل بعد إنتهاء العمل بها طبقاً لما هو مقرر باللوائح المالية .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
٣١	الاستيلاء على مبالغ محصلة لحساب الهيئة	الفصل			
٣٢	فقد ملف مؤمن عليه أو أحد مستنداته.	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٣٣	فقد ملف صاحب عمل .	خصم شهر	خفض الأجر في حدود العلاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل
٣٤	تأخير صرف المستحقات عن المواعيد المقررة .	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٣٥	تحديد مستحقات تأمينية ترتب عليه صرف مبالغ بدون وجه حق .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٣٦	الإهمال فى القيد بالسجلات المخصصة للمعاشات والتعويضات	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٣٧	الإهمال فى المراجعة المستندية والبيانية والفنية للاستمارات والنماذج المقدمة من المؤمن عليه وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أو أصحاب الأعمال .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام
٣٨	إثبات بيانات على خلاف الحقيقة عند التفتيش على أصحاب الأعمال .	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٣٩	التراخى فى التفتيش الدورى والحصر الشامل لأصحاب الأعمال .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم شهر
٤٠	إنتحال أحد العاملين بالهيئة صفة مفتش .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم شهر

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٤١	قيام أحد العاملين بالهيئة بالتفتيش على أصحاب الأعمال دون أن يكون مختصاً بذلك .	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر	تخفيض درجته	الفصل
٤٢	عدم تسليم بطاقة الضبطية القضائية بعد النقل من مكان العمل أو الوظيفة الصادر على أساسها البطاقة .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٤٣	التراخي في تنفيذ أوامر الحجز الإداري .	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ٧ أيام	خصم ١٠ أيام
٤٤	التراخي في تنفيذ أوامر الحجز الإداري مما ترتب عليه ضياع كل مستحقات الهيئة أو بعضها .	خصم شهر	خفض الأجر في حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل
٤٥	الإهمال في توقيع الحجز مما تسبب في ضياع كل مستحقات الهيئة أو بعضها .	خصم شهر	خفض الأجر في حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل
٤٦	التسبب في سقوط محاضر الحجز .	خصم عشرة أيام	خصم ١٥ يوم	خصم شهر	خفض الأجر في حدود العلاوة
٤٧	التسبب في سقوط محاضر الحجز مما تسبب عنه ضياع كل مستحقات الهيئة أو بعضها .	خصم شهر	خفض الأجر في حدود العلاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل
٤٨	الإهمال أو عدم الانتظام في القيد بسجلات التنفيذ الإداري أو أجندة البيوع .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً
٤٩	التراخي في صرف الأصناف من المخازن رغم وجودها وورد استمارة الصرف .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
٥٠	التراخي في طلب الأصناف قبل نفاذها بوقت (الوصول إلى أقل من الحد الأدنى للمخزون) .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٥١	مخالفة تعليمات الجرد السنوى .	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٥٢	وجود عجز بسيط أو زيادة فى العهدة .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٥٣	وجود عجز جسيم فى العهدة .	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل من الخدمة	
٥٤	بيع النماذج ذات القيمة أو المنقذة لأحكام قوانين التأمينات بأكثر من قيمتها أو بيع النماذج المجانية بثلث.	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٥٥	اختلاس أدوات أو مهمات أو أجزاء من سيارات أو أثاثات الهيئة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل		
٥٦	التراخى فى صيانة سيارات الهيئة مما يترتب عليه تعطلها عن العمل .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٥٧	نقل ركاب من العاملين بسيارات الهيئة غير وارد أسماؤهم بأمر التشغيل بالمخالفة للتعليمات المنظمة لاستخدام سيارات الحكومة .	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خصم شهر
٥٨	نقل ركاب من غير العاملين بالهيئة بسيارات الهيئة .	خصم شهر	خصم شهرين	خفض الوظيفة إلى الدرجات الأدنى مباشرة	فصل من الخدمة
٥٩	الإهمال فى صيانة ونظافة مقر العمل (سواء بالنسبة للعمال أو الرؤساء المباشرين) .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٦٠	استخدام أختام الهيئة فى غير الأغراض المخصصة لها .	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل		

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
٦١	إثبات بيانات مخالفة للحقيقة وختمها بخاتم شعار الجمهورية .	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى	الفصل		
٦٢	عدم إداء المأموريات المكلف بها العامل لأتجاز أعمال الهيئة	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
٦٣	رفض العامل الحضور عند استدعائه لسماع أقواله أو إمتناعه عن الأدلاء بها والتوقيع عليها أمام جهة التحقيق .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوما
٦٤	الإدلاء بشهادة غير صحيحة أمام جهة التحقيق	خصم عشرة أيام	خصم شهر	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى
٦٥	تأدية أعمال للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على إذن بذلك .	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خفض الأجر فى حدود علاوة
٦٦	عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بدون مبرر أو عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
ثالثا : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :					
١	سوء معاملة الجمهور	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٢	تقديم شكاوى تتضمن الفاظا غير لائقة أو وقائع غير صحيحة فى حق الزملاء العاملين بالهيئة أو الرؤساء	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خصم شهر
٣	ارتكاب فعل مخل بالأداب فى مكان العمل .	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوما	خصم شهر	خفض الأجر فى حدود علاوة

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١	عدم إخطار العامل جهة عمله عن مرضه خلال أربعة وعشرون ساعة من تخلفه عن العمل بدون عذر مقبول	إنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٥	إبلاغ العامل بمرضه من منزله رغم إمكان حضوره إلى مقر الجهة الطبية المحددة لتوقيع الكشف الطبى عليه .	الإنذار	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام
٦	عدم تواجد المريض فى منزله حسب العنوان الذى أبلغ به جهة عمله بدون عذر مقبول .	خصم يوم	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام
٧	التمارض .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
٨	إجراء معاملات تجارية داخل أماكن العمل .	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر
٩	التشاجر مع الزملاء أو أحداث مشادات .	خصم خمسة أيام	خصم عشرة أيام	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر
١٠	الاعتداء على الرؤساء بالقول أو الإشارة	خصم شهر	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	الفصل	
١١	الاعتداء الجسيم على الرؤساء والمرؤسين أو الزملاء .	الفصل			
١٢	ترويج إشاعات كاذبة ضارة بصالح العمل .	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة
١٣	ترويج إشاعات كاذبة ضارة بسمعة الزملاء	خصم خمسة عشر يوماً	خصم شهر	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة

م	نوع المخالفة	الجزاء			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١٤	السلوك مسلکا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خصم سبعة أيام	خصم عشرة أيام
١٥	الإفشاء بأى تصريح أو بيان عن أعمال الوظيفة عن طريق الصحف وغيرها من وسائل الأعلام دون تصريح بذلك .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أسام	خصم سبعة ايام	خصم عشرة أيام
١٦	مزاولة الأعمال التجارية وبوجه خاص بأن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال الوظيفة .	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خفض الوظيفة والأجر إلى الحد الذى كان عليه قبل الترقية	الفصل
١٧	تقديم عقود أو أوراق مزورة إلى الهيئة بقصد الحصول على فائدة معينة أو تحقيق مصلحة خاصة ، قبول نقود أو هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع لقاء قيام العامل بواجبات وظيفته .	خصم خمسة عشر يوما	خفض الأجر فى حدود علاوة	خفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة	خفض الوظيفة والأجر إلى القدر الذى كان عليه من قبل الترقية
١٨	ارتكاب العامل جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .	الفصل			